

رد ضالته عوضاً معلوماً ، فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط .

#### \* المزارعة :

وإذا أعطي إلى رجل أرضاً ليزرعها ، وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجوز . وإن حدد له جزءاً مما يخرج منها بذهب أو فضة ، أو شرط له جزءاً معيناً مما يخرج من الأرض معلوماً في ذمته ، جاز .

#### \* إحياء الموات : ( استصلاح الأرض )

واحياء الموات جائز بشرطين هما : أن يكون المحيي مسلماً ، وأن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملكٌ لمسلم ، وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمُحيا .

ويجب بذل الماء بثلاثة شروط هي : أن يزيد عن حاجته ، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لهيئته ، وأن يكون مما يبقى في بئر أو عين أي لا يحرز في إناء ونحوه .

#### \* الوقف :

والوقف جائز بثلاثة شروط هي : أن يكون ينتفع به مع بقاء عينه كما هي ، وأن يكون على أصلٍ موجود عائد لا ينقطع ، وأن لا يكون في محظور أي محرّم شرعاً .

وهو على ما شرط الواقف من تقديم ، أو تأخير ، أو تسوية ، أو تفضيل.